

سنن أبي داود

4604 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكره .
على شبعان رجل لا يوشك معه ومثله الكتاب أوتيت إني ألا " قال أنه A ا رسول عن Y
أريكته (السرير) يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه
من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن
يستغني عنها صاحبها ومن نزل يقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل
قراه " . K صحيح